

أما بالنسبة لفعله **الله** ذلك؛ فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال، فقيل: للمuron على من لم يمر عليه في الذهاب، وروية من لم يره من المسلمين، وتسويمه على من لم يسلم عليه، أو لإظهار شعاع الإسلام، أو ليعطي المذاقين والكافر، أو ليشهد له الطريقة، وقيل: وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

○ الخروج إلى المصلى:

يُستحب الخروج إلى المصلى في العيدين. ولو أتسع المسجد للناس، والخروج إليه تشرع من النبي **الله**، وليس من أجل ضيق المسجد. كما زعم بعضهم: فعن أبي سعيد الخدري **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى». [البخاري] (913) و[مسلم] (889).

ولم يثبت عن النبي **الله** أنه صلى في مسجده. مع فضله. صلاة عيد قط، فقد أخبر بأن الصلاة في مسجده تضاعف، ومع ذلك كان يخرج إلى الصحراء، وهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين.

وقد أمر النبي **الله** النساء بالخروج إلى العيدين؛ فعن ابن عباس **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين» [السلسلة الصحيحة] (2115).

ولم يستثن **الله**. من هذا الأمر. الحيض وربات الخدور؛ فعن أم عطية **حولتها** قالت: «أمرنا رسول الله **الله** أن تخرجهن في الفطر والأضحى العوائق والحيض وذوات الخدور؛ فلما الحيض: فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جباب؟ قال: «تلبسها أختها من جبابها» [البخاري] (351) و[مسلم] (890).

فلما أن شرع **الله** لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام.

آخر له: «فيأكل من أضحيته» [صحيح الجامع] (4845).
وقيل: الحكمة من ذلك إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعيه تحر الأضحى، فكان الأهم الابتداء بأكلها شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.
وقد خصص بعض أهل العلم استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع بمئنه له ذبح: لأن النبي **الله** إذ آخر الفطر في الأضحى إنما أكل من ذبيحته.

○ الخروج إلى العيد ماشياً والعودة ماشياً:

يُستحب أن يخرج المسلم إلى العيد ماشياً. وعلىه السكينة والوقار. وأن يرجع كذلك، وهو من التواضع؛ فعن ابن عمر **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» [إرواء الغليل] (636).

ويُستحب أن لا يركب في العيد إلا من عذر، فمن كان له عذر، أو كان مكانه بعيداً فركب فلا بأس.

استحب ذلك مالك والتوري والشافعي وأحمد وجماعة.
قال الإمام مالك: «إنما نحن نمشي ومكانتنا قريب ومن بعد إشعاع بالوحادانية».

ويفهم من الحديث: أن التمرة الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن وكمانه فلا بأس أن يركب.

وكان الحسن يأتي العيد راكباً.
وكرة النخع الركوب في العيدين والجمعة. [شرح البخاري]

○ مخالفه الطريق:

يُستحب للMuslim في العيدين. إماماً كان أو مأموماً. أن يأخذ في طريق، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه؛ فعن جابر بن عبد الله **حولته** قال: «كان النبي **الله** إذا كان يوم عيد خالفة الطريق» [البخاري] (943).

حضر الصلاة ولمن لم يحضرها.
◇ كما يستحب التظافر بازالة الشعر، وتقليل الأظافر إلا في الأضحى لمن أراد أن يُضحي، فالواجب عليه الإمساك عن كل ذلك حتى يذبح أضحيته؛ لحديث أم سلمة **حولته** [مسلم] (1977).
وهذا التزمن وليس أجمل الشياب خاص بالرجال، أما النساء فلا يلبسن الشياب الجميلة عند خروجهن إلى مصلى العيد، بل لكتها لا تصح، وأحسن ما يستدل به على استحباب غسل العيد: تلك الآثار الواردة عن السلف **حولته**؛ فعن زادان قال: سأله رجل يحرم عليهن أن يخرجن متطيبات ومترجفات؛ لقول النبي **الله**: «ليخرجن وهن ن Challat» [صحيح الجامع] (7457)، أي: غير متطيبات ولا متعطرات.

○ الأكل قبل الخروج في الفطر بخلاف الأضحى:

فالسنة أن يأكل المسلم يوم الفطر. قبل الفدو إلى المصلى، وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» [الموطأ] (426).

◇ ووقت الاغتسال للعيد يكون بعد الفجر؛ وهو قول أحمد ورواية

عن الشافعى.

قال ابن حبيب المالكي: «أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح، قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعديدن قبل الفجر فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

○ التزمن ولبس الجميل:

يُستحب ليس أجود الشياب لشهود العيد؛ فعن ابن عباس **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يلبس يوم العيد بربطة حمراء» [السلسلة الصحيحة] (1279).

◇ ويحرم على الرجال التزمن بكل محرر من اللباس؛ كالذهب والحرير وثوب الشهرة، وما كان من لباس الكفار الخاص بهم أو غير الامتثال للأكل قدر الشبع.

◇ هذا في الفطر، أما في الأضحى: فالسنة لا يأكل المضحي النساء، كما لا يجعل لهم التزمن بحق لحاهem.

وأستحب بعض أهل العلم الاغتسال والتزمن للمسلم وإن لم يشهد المصلى؛ لأن ذلك من سنت اليوم لا من سنت الصلاة، والمقصود في هذا اليوم إظهار الرؤية والجمال، فاستحب ذلك من

وسائله. هنا بعض السنن والأداب التي ينبغي أن يكون عليها المسلم في العيدين:
○ الاغتسال:

◇ يُستحب للمسلم أن يغسل للعيد؛ لأن فيه اجتماعاً أعظم من الأجتماع الذي في الجمعة، وقد روى في ذلك أحاديث عن النبي **الله**.

لكتها لا تصح، وأحسن ما يستدل به على استحباب غسل العيد: تلك الآثار الواردة عن السلف **حولته**؛ فعن زادان قال: سأله رجل

عليها **حولته** عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت»، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، و يوم عرفة، و يوم النحر، و يوم الفطر» [إرواء الغليل] (175/1).

ولما كان العيد بهذه الأهمية: سن ديننا للمسلمين عيدين سنوين هما أفضل أيام البرية؛ فعن أنس بن مالك **حولته** قال: قدم رسول الله **الله** المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله **الله**: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، و يوم

الفطر» [السلسلة الصحيحة] (2021).

وقد أحسن من قال: عيدين عند أولى النهى لا ثالث لهما لمن يبغى السلام في غير الفطر والأضحى وكل زيادة فيها مما يحرج عباده.

◇ ووقت الاغتسال للعيد يكون بعد الفجر فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعديدن قبل الفجر

فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

◇ يُستحب ليس أجود الشياب لشهود العيد؛ فعن ابن عباس **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يلبس يوم العيد بربطة حمراء» [السلسلة الصحيحة] (1279).

◇ ويحرم على الرجال التزمن بكل محرر من اللباس؛ كالذهب وجود مستند صحيح له، وما روى فيفضل ذلك لا يصح.

كم يحرم صوم يوم العيد لما ثبت عن النبي **الله** في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صومه وعلى من فعل ذلك التوبة.

وقيل: إن الحكمة في النهي عن صوم العيدين لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله لعباده.

العيد مناسبة سارة، تجتمع فيها القلوب، وتتشرج لها الصدور، وتعتم البهجة جميع المسلمين، فينسون همومهم وغمومهم.

وسمى العيد عيداً؛ لأن فيه عوائد الإحسان على العباد في كل عام، ولأن العادة فيه الفرح والسرور، والنشاط والحبور.

وقيل: سمي كذلك لعوده وتكرره؛ لأنه يعود كل عام بفرح مجدد، أو تقراً بعوده على من أدركه.

ولما كان العيد بهذه الأهمية: سن ديننا للمسلمين عيدين سنوين هما أفضل أيام البرية؛ فعن أنس بن مالك **حولته** قال: قدم رسول الله **الله** المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله **الله**: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، و يوم

الفطر» [السلسلة الصحيحة] (2021).

وقد أحسن من قال: عيدين عند أولى النهى لا ثالث لهما لمن يبغى السلام في غير الفطر والأضحى وكل زيادة فيها مما يحرج عباده.

◇ ووقت الاغتسال للعيد يكون بعد الفجر فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعديدن قبل الفجر

فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

◇ يُستحب ليس أجود الشياب لشهود العيد؛ فعن ابن عباس **حولته** قال: «كان رسول الله **الله** يلبس يوم العيد بربطة حمراء» [السلسلة الصحيحة] (1279).

◇ ويحرم على الرجال التزمن بكل محرر من اللباس؛ كالذهب وجود مستند صحيح له، وما روى فيفضل ذلك لا يصح.

كم يحرم صوم يوم العيد لما ثبت عن النبي **الله** في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صومه وعلى من فعل ذلك التوبة.

وقيل: إن الحكمة في النهي عن صوم العيدين لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله لعباده.

لهم ما لمن يبغى السلام في غير الفطر والأضحى وكل زيادة فيها مما يحرج عباده.

◇ ووقت الاغتسال للعيد يكون بعد الفجر فواسع» [المنقى للباجي] (316/1).

العيد سنن وآداب



نجيب جلواح
إمام خطيب - الجزائر العاصمة

دار الفضيلية
للنشر والتوزيع

يُصلّى قبل العيد شيئاً: فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين» [إرواء الغليل] (100/3).

فيكون المراد من قول ابن عباس حفلينهما السابق: «ولا بعدهما» أي: في المصلى، وهو طريق الجمع بين الأحاديث النافية والمشبحة للشلل في العيد.

قال الحافظ ابن حجر: «ويعجم بين هذا (أي حديث ابن عباس حفلينهما النافية) وبين حديث أبي سعيد: أن النبي إنما وقع في الصلاة في المصلى». [التلخيص الحبير] (275/2).

وقال الألباني: «والتفيق بين هذا الحديث (أي: حديث أبي سعيد حفلينهما المشبحة) وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاحة بعد العيد: بأن النبي إنما وقع على الصلاة في المصلى، والله أعلم». [إرواء الغليل] (100/3).

○ التهنة في العيد:

تشعر التهنة في العيد بقوله: «تقبل الله منا ومنك». فقد أجازه جمّع من أهل العلم، لوروده عن السلف حفلينهما...» [البخاري] (989) و«مسلم» (884).

وفي قوله: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما»: دليل على عدم شرعية النافاة قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأنَّه إذ لم يفعل ذلك ولا أمر به، فلا يكون مشروعاً في حقنا». [سبيل السلام] (476/2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التهنة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبل الله منا ومنك) وأحالله الله عليك)، ونحو ذلك؛ فهذا قد روى عن طائفة من الفاضل إلى المفضول».

ومن جهة أخرى لا يتصور أن يكون للعيد سنة قبلية؛ لأنَّ ما بين اقتسام صلاة الفجر إلى حين صلاة العيد وقت تحرُّم فيه النافاة.

غير أنه لا مانع من الصلاة بعد العيد، سواء للإمام أو المأموم. إذا فعلت في البيت بعد الانصراف من المصلى، وهو ما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري حفلينهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه ولابن حجر (536/2)؛ فعن علي بن أبي طالب حفلينهما: «أنه كان

الشهر، وأكمَل لهم العدة، ووقفهم لأداء ما كتب عليهم من صوم رمضان؛ فعن نافع عن عبد الله بن عمر حفلينهما: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من العيدين رافعاً صوتَه بالتهليل والتكبير» [صحيح الجامع] (4934).

❖ والتکبیر مستحب للنساء كما هو للرجال؛ فقد ذكر البخاري

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كانت تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يُكبِّرن خلف أباً بن عمّان وعمراً بن عبد العزير ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. [البخاري]. تلقيقاً بصيغة الجزم (534/2).

❖ وأمّا صيغة التكبير، فقد ثبت تشفيعه عن ابن مسعود

حفلينهما: فعن أبي الأحوص عن عبد الله حفلينهما: «أنه كان يُكبِّر أيام التشريق: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)» [إرواء الغليل] (125/3).

❖ وبيَّنَ التكبير في الفطر من غروب الشمس من يوم الثلاثاء من رمضان، أو رؤية هلال شوال؛ لقوله تعالى: «ولتكموا العدة ولتُكْبِرُوا الله على ماهدئكم».

وإكمال العدة يكون بغروب الشمس من ليلة العيد.

وفي قوله: «لم يصل قبلهما ولا بعدهما»: دليل على عدم شرعية النافاة قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأنَّه إذ لم يفعل ذلك ولا أمر به، فلا يكون مشروعاً في حقنا». [فتح الباري] (446/2).

ومن جهة المعنى يقال: إنه لو اشتغل بالنافاة قبل الصلاة لاشتغل عن عبادة الوقت وهو التكبير، ويكون بذلك انقلب من

الفاضل إلى المفضول.

ومن جهة أخرى لا يتصور أن يكون للعيد سنة قبلية؛ لأنَّ ما بين اقتسام صلاة الفجر إلى حين صلاة العيد وقت تحرُّم فيه النافاة.

غير أنه لا مانع من الصلاة بعد العيد، سواء للإمام أو المأموم.

❖ إذا فعلت في البيت بعد الانصراف من المصلى، وهو ما يدل عليه حديث أبي سعيد مجيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للناس جميعاً، والحمد لله رب العالمين.

❖ وقد حافظ على أداء العيدين في المصلى وواطب على ذلك، وهو لا يحافظ ولا يواطب إلا على الأفضل.

❖ ويستحب إخراج الصبيان ذكراناً وإناثاً إلى المصلى؛ فعن عبد الرحمن بن عباس قال: «سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فطر أو أضحى فصلَّى ثم خطب ثم آتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدق» [البخاري] (975).

❖ ولأنَّ في إخراجهم إظهاراً لشعائر الإسلام، واتكمال الفرج المطلوب في هذا اليوم، وليس خروجهم لأجل الصلاة؛ فالحيض أمرن بالخروج مع أنهن لا يصلين، والله تعالى أعلم.

❖ ومن أحكام صلاة العيد:

❖ أنَّ الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام؛ فإنه يجلس، ولا يصلِّي ركعتين، لأنَّ مصلى العيد لا يأخذ حكم المسجد، فلا تحيَّة له.

❖ وإنْ أقيمت صلاة العيدين في المسجد فتحصل حينئذ التحية عند الدخول.

❖ ويستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنَّه يتأخر إلى وقت الصلاة، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ فعن الشوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم، ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر» [المصنف] لعبد الرزاق (5755).

❖ التكبير في العيدين وأيام التشريق:

❖ يستحب للناس إظهار التكبير في العيدين، وأخص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه، والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولتكموا العدة ولتُكْبِرُوا الله على ماهدئكم ولعلكم تشربون [بررة التقى]»، فيكِّر المسلمين ربهم في هذا العيد، في مساجدهم.

❖ ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد في هذا. كما قال الحافظ: «قول علي وابن مسعود حفلينهما: أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مني». [فتح الباري]

❖ لابن حجر (536/2)؛ فعن علي بن أبي طالب حفلينهما: «أنه كان

وقد حافظ على أداء العيدين في المصلى وواطب على ذلك، وهو لا يحافظ ولا يواطب إلا على الأفضل.

❖ ويستحب إخراج الصبيان ذكراناً وإناثاً إلى المصلى؛ فعن عبد الرحمن بن عباس قال: «سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فطر أو أضحى فصلَّى ثم خطب ثم آتى النساء فوعظهن

وذكرهن وأمرهن بالصدق» [البخاري] (975).

❖ ولأنَّ في إخراجهم إظهاراً لشعائر الإسلام، واتكمال الفرج المطلوب في هذا اليوم، وليس خروجهم لأجل الصلاة؛ فالحيض أمرن بالخروج مع أنهن لا يصلين، والله تعالى أعلم.

❖ وإنْ أقيمت صلاة العيدين في المسجد فتحصل حينئذ التحية عند الدخول.

❖ ويستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنَّه يتأخر إلى وقت الصلاة، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ فعن الشوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم، ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر» [المصنف] لعبد الرزاق (5755).

❖ التكبير في العيدين وأيام التشريق:

❖ يستحب للناس إظهار التكبير في العيدين، وأخص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه، والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولتكموا العدة ولتُكْبِرُوا الله على ماهدئكم ولعلكم تشربون [بررة التقى]»، فيكِّر المسلمين ربهم في هذا العيد، في مساجدهم.

❖ ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد في هذا. كما قال الحافظ: «قول علي وابن مسعود حفلينهما: أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مني». [فتح الباري]

❖ لابن حجر (536/2)؛ فعن علي بن أبي طالب حفلينهما: «أنه كان

تعظيمًا وشكراً لله، الذي هداهم لهذا الدين القويم، وبِلِّهم هذا